

14- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 92 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتی رحمه الله تعالى في كتابه القناع في كتاب الحج -

00:00:00

في صفة العمرة وما يتعلق بذلك قال رحمة الله ومن كان خارج الحرم اي حرم مكة دون الميقات اي المواقت التي سبقت ميقات احرامه بالحج سبقت التي سبقت ميقات احرامه بالحج او العمرة من دويرة من دويرة -

00:00:21

من دويرة اهله كما تقدم في باب المواقت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق هناك وان كان في قرية وارد الاحرام فانه طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:00:41

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله ومن كان خارج الحرم حرم مكة دون الميقات ميقات احرامه او العمرة بالحج او العمرة من دويرة اهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ -

00:00:55

وذلك ان من اراد الاحرام ولا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يمر بالميقات مارا بالميقات فيجب عليه ان يحرم من الميقات بل من اول ميقات يمر به لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة -

00:01:17

ثانيا من كان دون المواقت اي بين مكة والمواقت الزيينة وراغب ونحوها فهو لاء يحرمون من اماكنهم. مثل هالبحة وابحر هؤلاء يحرمون من اماكنهم لقول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:01:48

ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ثالثا من كان في مكة فانه يحرم منها ولكن هذا في الحج اما في العمرة فانه يلزمه ان يخرج الى الحل رابعا من لم يمر بميقات -

00:02:12

من لم يمر بميقات ولكنه حاذ الميقات فانه يحرم بالمحاذاة فاذا كان الانسان في طريقه الى مكة لا يمر بميقات ولكنه يحاذى الميقات فيحرم بالمحاذاة وضابط المحذاة ان يجعل المسافة بينه وبين موقعه وموطنه كالمسافة بين مكة والميقات -

00:02:36

فاذا قدر ان الميقات الذي حاذاه على بعد مئة كيلو من مكة بقي عليه مئة كيلو من مكة يحرم خامسا من لم يمر بميقات او يحاذى ميقاتا فانه يحرم على بعد مراحلتين من مكة -

00:03:02

يعني على تقربيا ثمانين كيلو فاذا كان لا يمر بميقات ولا يحاذى ميقاتا فانه يحرم على بعد مراحلتين من مكة قال العلماء كاهل من السودان فانهم اذا قدموا الى مكة لا يمرون بميقات ولا يحاذون بميقاتا. فيحرمون على بعد مرحلة من مكة يعني من جدة -

00:03:25

نعم قال رحمة الله وان كان في قرية وارد الاحرام فانه يحرم من الجانب الاقرب من البيت اي الحرم واحرامه من الجانب البعد افضل كمن بالميقات فان احرامه من الجانب البعد عن الحرم افضل وتقديم في المواقت ولكن هذا فيه نظر. والصواب ان -

00:03:49

من كان في بلد فانه يحرم من اي موضع من البلد الذي يعني يدخل تحت مسماه. كذلك ايضا من كان في الميقات فانه يحرم من اي موضع من هذا الميقات. وليس هناك -

00:04:10

من جهة البيت ولا من جهة ولا من الجهة الاخرى. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وتباح العمرة كل وقت من اوقات السنة في اشهر

الحج وغيرها الا يكره لك الاحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق - 00:04:26

لان الاصل الاباحة ولا دليل على الكراهة طيب يقول المؤلف رحمة الله وتباح العمارة عن العمارة سنة لكن عبر بالاباحة هنا لما بعده
وتباح العمارة كل وقت فعبر بالايداء بالاباحة دفعا لقول من قال انها تكره في ازمنة - 00:04:46

فمراده تباح العمارة يعني من حيث الاصل وان كانت سنة تباح كل وقت والدليل على اباحتها كل وقت عموم قول النبي صلى الله عليه
وسلم العمارة الى العمارة كفاراة لما بينهما - 00:05:07

اي ان الانسان اذا اعتمد فما بين العمرين يقع مكفرا فلا تكره في يوم عرفة ولا النحر ولا في ايام التشريق. لان الكراهة حكم
شرعى يحتاج الى دليل - 00:05:24

ولا دليل على الكراهة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا بأس ان يعتمد في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وابن عباس وانس
وعائشة رضي الله عنهم - 00:05:41

عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مع قرانها وعمارة بعد حجتها وقال صلى الله عليه
وسلم العمارة للعمارة كفاراة لما بينهما متفق عليه - 00:05:56

وقال علي رضي ولا بأس ان يعتمد في السنة مرارا بل بل تكرار العمارة والاكثر منها من الامور المستحبة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم العمارة الى العمارة و قال تابعوا بين الحج والعمارة - 00:06:11

وكون الانسان يعتمد ثم بعد مدة يعتمد هذا من الامور المستحبة ولكن ما مقدار او ما الضابط فيما يكون بين العمارة والعمارة بمعنى هل
يعتمد كل يوم او كل يومين او كل ثلاثة؟ احسن ما جاء في ذلك ما ذكره المؤلف رحمة الله عن انس كان اذا حمل - 00:06:28

رأسه اسود بعد الحلق خرج فاعتمر ولهذا قال الامام احمد رحمة الله اذا حمل رأسه فليعتمد وليس المراد اذا يعني من كان له شعر فلو
قال مثلا انسان قد قد اعتمد ولم يحلق - 00:06:55

قصر وبقي رأسه اسود ولا يقول رأسى قد حمل اعتمد. المراد بذلك اذا حمل رأسه يعني بعد حلقه مراد بعد حلقه نعم
احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:07:16

وقال علي رضي الله عنه في كل شهر مرتين وكان انس رضي الله عنه اذا حمل رأسه خرج فاعتمر. رواه رواهم الشافعي في مسنده
يكره الاكثر منها والموالاة بينها نصا باتفاق السلف - 00:07:35

في الفروع قال احمد ان شاء كل شهر وقال لابد يحلق او يقصر وفي عشرة ايام يمكن يستحبه جماعة. طيب ويكره الاكثر منها يعني
اكثرها يكون ليس مشروعًا بحيث انه يوالي بينها موالاة - 00:07:54

قريبة والا فالاكثر من العمارة من حيث الاصل من الامور المستحبة قال احمد ان شاء كل شهر وقد لابد يحلق او يقصر وفي عشرة ايام
يمكن يعني يمكن ان يسود الشعر في عشرة ايام فمثل هذه المدة يمكن ان تكون او ان نجعلها - 00:08:14

ضابطا نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهي اي العمارة في غير اشهر الحج افضل افضل وهي اي العمارة في غير اشهر الحجة في
غيم اشهر الحج افضل منها في اشهر الحج - 00:08:36

نقله الاثرم وابن ابراهيم عن احمد واختار في الهدي ان العمارة في اشهر الحج افضل وظاهر كلام الجماعة التسوية وافضلها في
رمضان ويستحب تكرارها فيه اي في رمضان لانها تعدل حجة - 00:08:55

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عمارة في رمضان تعدل حجا متفق عليه طيب يقول وهي اي العمارة في غير اشهر
الحج افضل يعني اشهر الحج شوال ذو القعده وذو الحجه. فكونه مثلا يعتمد في المحرم او صفر افضل - 00:09:12

وهذا فيه نظر بل الصواب ان العمارة في اشهر الحج افضل بل ذهب بعض العلماء بل مال بعض العلماء الى ان العمارة في
اشهر الحج افضل من العمارة في رمضان - 00:09:29

والى هذا يميل ابن القيم رحمة الله وقال ان جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعده وما كان الله ليختار لنبيه الا ما
هو افضل واكمel - 00:09:47

ولكن الصواب عن العمرة في رمضان افضل يعني عمرة في اشهر الحج فيها فضل وهو وهو انها توافق عمر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في رمضان لأن النص صريحا ورد في فضلها - [00:10:03](#)

عمرة في رمضان تعدل حجة. وفي رواية تعدل حجة معي [وقول رحمة الله يستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة وهذا ايضا فيه نظر ان كان التكرار كما تقدم اذا حم رأسه فهذا مسلم - 00:10:21](#)

مع انه ايضا خلاف السنة وان كان المراد انه يكررها كل يومين او ثلاثة فهذا لا اصل له. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله قال احمد من ادرك يوما من رمضان فقد ادرك عمرة رمضان - [00:10:43](#)

قال اسحاق معنا هذا الحديث مثل ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد قد قرأ ثلث القرآن وقال انس رضي الله عنه. نعم. قال احمد من ادرك يوما من رمضان فقد ادرك عمرة رمضان - [00:11:02](#)

يعني لو انه اعتمد في اول رمضان او في وسطه في اي يوم من الايام فقد ادرك العمرة لكن لا بد ان تقع العمرة ان تقع اركانها في رمضان فلو ان شخصا مثلا احرم يوم الثلاثاء من شعبان بعد العصر - [00:11:16](#)

ولما غربت الشمس خاف وسعى هذه العمرة ليست عمرة في رمضان لأن الاحرام بها لم يكن في رمضان. فهو كمن كبر للصلة قبل دخول وقتها كذلك ايضا لو انه احرم - [00:11:34](#)

في اليوم الثلاثاء من رمضان وطاف وسعى بعد غروب الشمس هذه ايضا ليست عمرة في رمضان. لأن اجزاءها لم تقع في رمضان فلا بد ان يكون الطواف والسعي ان يكون الاحرام والطواف والسعي في رمضان لقوله عمرة في رمضان وفيه تدل على الظرفية. نعم - [00:11:53](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله قال انس رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم طيب وقوله قال اسحاق معنى الحديث مثل ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو - [00:12:22](#)

هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن. يعني من حيث الثواب وليس من حيث الاجزاء وهذا مبني اعني الحديث عمرة في رمضان تعدل حجة وقوله صلى الله عليه وسلم في سورة الاخلاص قل هو الله احد انها تعدل ثلث القرآن - [00:12:34](#)

مبني على قاعدة مفيدة وهي انه لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء في الشواب ان يجزئ عنه لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء في الشواب ان يكون مجزئا عنه - [00:12:52](#)

وهذا له امثلة. منها لو ان شخصا قال لله علي نذر ان اقرأ القرآن كاملا وقال فقال له شخص قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن. اقرأها ثلاث مرات وكأنك قرأت القرآن كاملا - [00:13:12](#)

هل يصح؟ لا لا يصح لأن هذا في الشواب وليس في الاجزاء بل بل لو اقتصر في الصلة على قل هو الله احد بدون الفاتحة لم تصح صلاته مثل اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو - [00:13:32](#)

وعلى كل شيء قدير كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل يعني من أنفس الرقاب انسان عليه كفارة الظهار او كفارة يمين او كفارة جمع في نهار رمضان. من خصالها - [00:13:55](#)

العتق وقال انا اقول هذا الذكر فكأني اعتقت اربع رقاب. الواجب علي رقبة اعتقت اربعا فهل يصح؟ الجواب لا يصح لأن هذا في الشواب لا في مثل اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه - [00:14:13](#)

الى ان تطلع الشمس ثم صلى ركعتين فله اجر عمدة تامة تامة انسان لم يؤدي عمرة الاسلام لم يعتمد ويؤدي الفريضة فقال له شخص الامر سهل اجلس بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم صلى ركعتين - [00:14:37](#)

فلك اجر عمدة تامة تامة نعم نقول لا لأن هذا في الشواب وليس في الاجزاء. اذا لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء في اجره وثوابه ان يجزئ عنه. نعم - [00:14:57](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وقال انس رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. واعتمد اربع عمر واحدة واحدة في ذي القعدة. وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة - [00:15:19](#)

اذا قسم غنائم حنین متفق عليه هي كلها عمره عليه الصلاة كلها في ذي القعدة. وقوله حج النبي صلی الله عليه وسلم حجۃ واحدة يعني بعد الهجرة وبعد البعثة بعد الهجرة. لكن روى الترمذی انه صلی الله عليه وسلم حج بمکة حجۃ واحدة - [00:15:36](#) والحديث في سنته مقال ويعده ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يدعو الناس في ذلك الزمان فلا يبعد عنه حج وخرج لدعوتهم لكن بعد هجرته لم يحج سوى حجۃ واحدة وهي تسمی حجۃ الوداع - [00:15:58](#) لانه صلی الله عليه وسلم ودع الناس وقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا. نعم احسن الله لي قال رحمة الله وتسمی العمرة حجا اصغر بعد بعثة هذی البعثة قبل الهجرة - [00:16:16](#) حج النبي صلی الله عليه وسلم حجۃ واحدة وبمکة اخرى وبمکة اخرى. نعم آآ الذي لا يحسن فاتحة الكتاب يعني حديث عهد باسلام الواجب ان يقرأ الفاتحة فان كان لا يحسنها - [00:16:42](#) كاملة لكن يحسن ايات منها. يعني اية واحدة يكررها سبع مرات بقدر الفاتحة فان كان لا يحسن الفاتحة ولا شيئاً منها لكن يحسن شيئاً من القرآن فانه يكرره بقدر الفاتحة - [00:17:19](#) يعني مثلاً يعرف قل هو الله احد الله الصمد يكرر سبع مرات فان كان لا يعرف ذلك لا يحسن يقول الذکر الوارد سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوۃ الا بالله - [00:17:35](#) فان كان لا يحسن ذکر الله عز وجل بای ذکر قال سبحان الله والحمد لله والله اکبر بای ذکر فان لم يحسن وقف بقدر الفاتحة يقول الله اکبر ويقف بقدر الفاتحة ثم يركع. نعم - [00:17:52](#) احسن الله اليك قال رحمة الله العمرة حجا اصغر لمشاركتها للحج في الاحرام والطواف والسعی والحلق والتقصیر وانفراده بالوقوف بعرفة. طیب وتسمی العمرة حجا اصغر لقول النبي صلی الله عليه وسلم وان العمرة حج اصغر - [00:18:13](#) وقال لي على ابن امية اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك الاصل تساوی الحج والعمرة في جميع الاحکام الا ما استثنی او دل الدلیل على استثنائه وانفراد الحج به - [00:18:31](#) الوقوف بعرفة والمبیت بمنی ومذلفة ورمی الجمار. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان احرم بالعمرة من الحرم لم يجز له ذلك تركهم لتركهم میقاته وملح وینعقد احرامه وعليه دم لتركه نسکا واجبا - [00:18:47](#) فإن احرم بالعمرة من الحرم لم يجز بل الواجب على من اراد العمرة وهو بالحرم ان يخرج الى الحل لكن هل تتعقد هل ينعقد النسک او لا في خلاف فبعض العلماء يقول لا ينعقد النسک - [00:19:07](#) لا ينعقد النسک فهو بمثابة من احرم قبل الزمان. فيقيسون المیقات المکانی على الزمان وقيل ينعقد وعليه دم، وهذا القول اصح لانه يكون ترك واجبا من الواجبات العمرة لها اربعة لها ثلاثة ارکان. الاحرام - [00:19:24](#) والطواف والسعی. الاحرام حصل لكن الذي اخل به هو الواجب وهو ان يكون احراما من الحل فيقول كمن جاوز المیقات ولم يحرم احسن الله اليك قال رحمة الله ثم بعد الاحرام بالعمرة يطوف لعمرته ويیسعی ثم يحلق او يقص - [00:19:47](#) ولا ولا يحن قبل ذلك قبل الحل او التقصیر فان وطا قبله فعليه دم كما روى ابن عباس رضي الله عنهم وتقدم. طیب ثم ذکر سورة قال ثم بعد الاحرام - [00:20:12](#) يعني بعدها يقول لبیک عمرة يطوف للعمرة ويیسعی ثم يحلق او يقصر ولا يحلق قبل ذلك يعني قبل طوافه وسعیه وحلقه او تقصیره لكن لو انه طاف وسعی ثم وطا امرأته وجامع امرأته - [00:20:24](#) فان عمرته لا تفسد لكن عليه لان هذا الوطء وهذا الجماع بعد التحلل الاول العمرة لها تحللات تحلل اول وتحلل ثانی. التحلل الاول يحصل بالطواف والسعی والحلق او التقصیر. نعم - [00:20:46](#) نعم في هذا التکرار ما ينصح ليس مشروع لا تقبل هي هي البدعة اقرب من اهل السنة يعني بعض الناس مثلاً تجد انه ذهب الى مکة كل يوم يعتمر مرتين الصباح عمرة والمساء عمرة يكرر هذه عن امه وهذه عن - [00:21:06](#) ابی وهذی عن جدی وهذی عن جدی. هذا ليس له اصل. نعم نعم اي نعم حتى يحلق ويقصر احسن الله اليك قال رحمة الله

وتجزى طيب وتجزى عمرة القارن عن عمرة الاسلام. انما قال ذلك لأن بعض العلماء قال انها لا تجزى لأنها مندرجة في الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة. والصواب أنها تجزى - 00:22:05

الانسان اذا احرم او حج قارنا ولم يكن قبل ذلك اعتمد فان هذا النسك يسقط عنه الحج والعمرة احسن الله اليك قال رحمه الله وتجزى عمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام. في حديث عائشة رضي الله عنها حين قرنت الحج والعمرة - 00:22:22

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منها قد حلت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم قصدا لتطيب خاطرها. واجابة مسألتها لا لأنها كانت واجبة عليها طيب وتجزى نعم وتجزى عمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام - 00:22:45

ولا يلزم في عمرة الاسلام ان يحرم بها من الميقات من اي مكان احرم بها اجزأته لانه ما دام انها اشتملت على اركان العمرة احرام وطواف وسعي ثم حلق او تقصير فانها تكون مجرئة نعم - 00:23:04

احسن الله اليك. قال رحمه الله فاصل اركان الحج اربعة. الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة. فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع تم حجه رواه ابو داود وطواف الزيارة قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:23:22

طيب يقول فصل اركان الحج. الحج له اركان وواجبات وسنن فالاركان هي ما لا يسقط بحال من الاحوال ولا يتم ولا تتم العبادة الا به بحيث انه لا يجبر بدم او فدية - 00:23:43

الركن في كل عبادة. الركن في كل عبادة لا يجبر بل لابد من الاتيان الاتيان به. فمثلا الصلاة الركوع ركن. السجود ركن. لو صلى وترك الركوع هل يجبره بسجود السهو؟ لا - 00:24:04

لكن لو صلى ورکع ونسی ان يقول سبحان ربی الاعلی. سبحان ربی العظیم. هذا واجب يجبره بالسجود السهو الاركان في غير الحج. الاركان في غير الحج الفرق بينها وبين الواجبات - 00:24:23

ان ان نعم الاركان والواجبات يشتراكان ويفترقان الركن والواجب يشتراكان في ان من تعمد تركهما بطلت عبادته فمن تعمد ترك الركن في الصلاة بطلت عبادته. ومن تعمد ترك الواجب في الصلاة بطلت عبادته - 00:24:40

ولكن يفترق ولكلهما يفترقان في حال النسيان والجهل الركن اذا تركه الانسان ناسيا او جاهلا لم تتم عبادته الا به فلا تصح صلاته ولا يعذر اما الواجب اذا تركه ناسيا فانه يجبره بسجود - 00:25:02

بالنسبة للحج الحج ايضا لا يتم الا باركانه. وكذلك العمرة لا تتم الا باركانها لكن لو تعمد ان يترك ركنا نقول لم يتم النسك ولكن لو اتي به تم لو اتي به تم لانه ليس له زمن محدد - 00:25:22

كذلك ايضا الحج او الحج والعمرة اذا تعمد ترك الواجب لم يفسد النسك ولو انه تعمد مثلا ترك المبيت في منى او تعمد رمي الجمار نقول هو اخطأ وبيان ولكن حجه - 00:25:44

صحيح وهذا مما فارق فيه الحج غيره. يقول اركان الحج اربعة الوقوف بعرفة والمراد بالوقوف هنا المكث وليس المراد ان يقف وين المراد الوقوف بعرفة؟ اي المكث بها كينونته في عرفة - 00:26:01

في حديث الحج عرفة حديث عروة بن المدرس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى فتاه - 00:26:20

فمفهوم ان من لم يتم حجه الثاني طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الحج. وهو ركن ايضا من اركان الحج لقول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:26:39

والثالث السعي لقول الله عز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي هذه اربعة اركان لا يتم الحج الا بها اما البقية كما سينأتي الواجبات. قال والاحرام وهو النية هذا الاصل - 00:26:57

الاحرام وهو النية عينية النسك الاحرام هو نية الدخول في النسك لا نية ان يحج او يعتمر. فلو ان انسانا قال ساحج هذا العام نية

هذه ليست احراما ولو لبس ملابس الاحرام تجرد من المخيط ولبس ملابس الاحرام - 00:27:19

فتجرده ولبسه ليس احراما الاحرام ان ينوي بمعنى انه ينوي انه دخل في النسك وان المحظورات حرمت عليه. انه لا يجوز له ان يتطيب ان يصيده ان يعقد النكاح - 00:27:40

ان يحلق ان يقصر الى غير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واجباته اي الحج سبعة. الاحرام من الميقات المعتبر له انشاء ودواما في الترخيص والانشاء اولى لانه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقف وقال هن لهن ولمن مر عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة - 00:27:58

الوقوف بعرفة الى الليل. طيب. قال وواجبات غير الحج سبعة الاحرام من الميقات ولو قال المؤلف رحمه الله كون الاحرام من الميقات لكان اسد الاحرام من الميقات او لا؟ قال المعتبر له - 00:28:22

ان يحرمنا الميقات المعتبر له فلو ان شخصا احرم من ميقات غير معتبر فان احراما لا يعتبر مثاله شخص مثلا قدم ذهب من القصيم الى مكة عن طريق المدينة ومر به الحليفة - 00:28:41

ولم يحرم ثم مر اه العراق ذات عرق من بذات عرق واحرم منها فاحرامه من ذات عرق غير معتبر لان المعتبر ان يحرم من اول ميقات يمر به. كذلك ايضا لو احرم لو ترك الاحرام من ذي الحليفة واحرم من قرن المنازل - 00:29:03

كذلك والظابط في هذا انه اذا كان اذا مرا بالميقات قاصدا مكة يعني انه يريد الذهاب الى مكة والاقامة فيها فلابد ان يحرم الميقات اما اذا لم يكن منتهي سفره مكة فلا يلزم - 00:29:32

اذا لم يكن منتهي سفره الى مكة لا يلزم مثاله رجل من اهل القصيم مر من الحليفة وذهب للعمرة ومر بذى الحليفة وقد ساذهب الى الطائف وابقى بها اياما ثم احرم من قرن المنازل - 00:29:53

لا يلزمه لا يلزمه ان يحرم من ماذا؟ من ذي الحليفة لان منتهي سفره ليس مكة وانما هو الطائف يقول هن لهن ولمن مر عليهم من غير اهلن يعني ان اهل نجد مثلا ميقاتهم - 00:30:09

فاما من اهل نجد بذى الحليفة وجب عليهم ان يحرموا واما من اهل المدينة بقرن المنازل وجب عليه ان يحرم وهنا ميقاتان بالنسبة المواقف المكانية ميقات اصلي وميقات فرعى بذى - 00:30:30

فاما من بالميقات وجب عليه ان يحرم منه اذا كان مریدا للنسك. سواء كان ميقاتا له اصليا ام فرعيا بذى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والوقوف بعرفة الى الليل على من وقف نهارا لما تقدم - 00:30:50

والمبيت. طيب. والوقوف بعرفة الى الليل ولو قال المؤلف رحمه الله واستمرار الوقوف بعرفة الى الليلة كان او لا الوقوف ركن الوقوف ركن وبقاوه الى الليل لمن وقف نهارا هذا واجب - 00:31:09

فلو انه مثلا وقف نهارا ودفع قبل ان تغرب الشمس يقول قد اتى بالركن لكن ترك الواجب فعليه الفدية هذه الفدية الا ان يرجع قبل ان تغرب الشمس فيسقط عنه. نعم - 00:31:30

احسن الله اليك قال رحمه الله والمبيت طيب وقوله رحمه الله على من وقف نهارا احترازا ممن وقف بها ليلا فلا شيء عليه. لانه لا يمكن ان يجمع بين الليل والنهار. نعم - 00:31:46

احسن الله اليك قال رحمه الله والمبيت بمزدلفة الى ما بعد نصفه اي الليل ان وافاها قبله. نعم. المبيت بالمزدلفة ايضا من الواجبات الى متى؟ الى ما بعد نصفه؟ يعني الى منتصف الليل - 00:32:04

قال اذا وافاها قبله اما من وافاها بعده فانه يبقى فيها يعني معظم الليل الى الفجر او نحوه احسن الله اليك. طيب الدليل اذا قال قائل ما الدليل على ان الوقوف بعرفة يستمر - 00:32:19

الى الليل يعني على وجوب الوقوف بعرفة الى الليل من وقف نهارا. نقول الدليل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسكم بل انه صلى الله عليه وسلم انظر حتى غربت الشمس وغاب القرص - 00:32:39

مع انه من المعلوم ان كونه يدفع قبل ان تغرب الشمس ايسرا واسهل ولو كان جائزا لفعل اما المبيت بمزدلفة والمبيت في منى فالدليل

على وجوبهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة - 00:32:58

فترخيصه للسقاة والرعاة دليل على انه في حق غيرهم عزيمة وواجب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق على ما تقدم تفصيله الرمي للجمار مرتبها هنا. نعم - 00:33:18

يجوز مرتبها مرتبها باعتبار الفاعل ومرتبها باعتبار الفعل. نعم احسن الله والرمي للجمال للجمال مرتبها على ما سبق في الباب والحلق او التقصير وطواف الوداع. طيب والحلق او التقصير - 00:33:38

الحلقة والتقصير ايضا من الواجبات في الحج وفي العمرة والدليل اولا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا انه عبر به عن النسك و قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق - 00:33:58

لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرین عبر بالحلق والتقصير عن النسك والقاعدة ان الشارع اذا كان عن العبادة ببعضها دل هذا على ان هذا البعض ركن او واجب فيها. نعم - 00:34:16

احسن الله اليك قال رحمة الله وطواف الوداع قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من اراد الخروج من مكة كما تقدمت الاشارة اليه. نعم. طواف الوداع - 00:34:37

ايضا واجب لكنه واجب مستقل وليس من الحج ولذلك لا يجب على اهل مكة لا يجب على اهل مكة الا اذا خرجوا في ذي الحجة كما تقدم ولهاذا قال قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج يعني ليس من جملة المنسك - 00:34:50

ويidel على انه ليس من جملة المنسك قول النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وثبت في الحديث الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا - 00:35:10

فسماه قاضيا للمناسك مع انه لم يطف للوداع مفهوم محمد سماه قاضي المنسك مع انه لم يطرد الوداع مما يدل على ان ان المنسك قد قضت قد قضيت. وهذا يدل على انه ليس من جملة المنسك - 00:35:30

احسن الله اليك قال رحمة الله وما عداهن اي المذكورات من الاركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاطباع ونحوها سنن. سنن للحج. طيب وما عداهن اي مذكورات من الاركان والواجبات - 00:35:49

تبيني بمنى ليلة عرفة هذا سنة وليس واجبا المبيت بمنى ليلة عرفة يعني ليلة التاسع وطواف القدوم هذا ايضا سنة والرمل والاضطباب ونحوها سنن للحج وليس من الامور الواجبة. نعم - 00:36:08

احسن الله اليك. قال رحمة الله واركان العمرة ثلاثة. الاحرام والطواف والسعى لما تقدم في الحج وواجباتها اي العمرة شيئا. الاحرام من الحل والحلق او التقصير. فمن اتي طيب وواجباتها الاركان تقدم؟ قال وواجباتها - 00:36:29

الاحرام من الحل وهذا فيه قصور في الواقع لاننا لو قلنا بذلك لكان الحكم خاصا فيمن كان في مكة الصواب ان يقال وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر فمن كان من المواقت يحرم من الميقات ومن كان في مكة يحرم من الحل. نعم - 00:36:47

احسن الله اليك اهل مكة يجمعون ولذلك يحرم من الحل اهل مكة للعمرة هي خرجت الى الحلم ليجمع بين الحل والحرام ها لم يأمر به عائشة؟ الم يأمر عائشة؟ ان تخرج الى الحل - 00:37:12

احسن الله اليك قال رحمة الله وواجباتها للعمرة شيئا الاحرام من الحل والحلق او التقصير. فمن اتي بوحد منهما فقد اتي بالواجب. فمن ترك ركنا او ترك النية له ان اعتبرت فيه كالطواف والسعى لم يتم نسكه الا به. اي بذلك الركن بنيته. طيب. فمن ترك ركنا - 00:37:41

انه كان الحج والعمرة لم يتم النسك. او النية يعني طاف بدون نية او ساعة بدون نية وهذا قد لا يتصور لا يتصور الانسان انه يطوف من غير نية لكن لو فرض الانسان طاف - 00:38:07

اولا ينوي الطواف او لم يعين الطواف ايضا طاف عليه طوافان وطاف ولم يعين يعني مثلا في اهالي اليوم الثاني عشر تعجل وطاف ولم يكن طواف طاف الافاضة. ولم ينوي بطوافه هذا لا الافاضة ولا الوداع - 00:38:23

حينئذ لا يصح نعم ايه ده ليس ركنا لا الحلقة والتقصير حتى لو تركه يتم يجبر بدم ما تحل ما يتحلل ولا يلزم ان يكون آ

كونه لا يحل الا الا بعد فعله ان يكون واجبا - 00:38:42

ولكن هادي اني لبdt رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. الهدي ليس ركنا واجبا. واجب احسن الله اليك قال رحمة الله لكن لا ينعقد نسك بلا احرام حجا كان او عمرة لحديث انما الاعمال بالنيات - 00:39:25

يأتي في الباب بعده اذا فاتهم اذا فاته الوقوف بعرفة لكن لا ينعقد نسك بلا احرام كالصلاوة تحليلها تحليلها. تحريم التكبير وتحليلها التسليم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:39:48

ومن ترك ومن ترك واجبا لحج او عمرة ولو سهوا فعليه دم لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهم فان عدمه فكصوم متعدة وتقديم طيب من ترك واجبا لحج او عمرة ولو سهوا. يعني ولو كان ناسيا فعليه ذنب - 00:40:08

وهذا بخلاف فعل المحظور عندنا الان ترك واجب وفعل محظور ترك الواجب لا يعذر فيه بجهل او نسيان لا يعذر فيه بالجهل او نسيان من حيث ما يترتب عليه وليس من حيث اللائم. فمن ترك واجبا ناسيا او جاهلا - 00:40:28

نقول لم يسقط عنه ما رتب عليه اما المحظور كما لو لبس مخيطا او تطيب ناسيا او جاهلا فانه لا شيء لا شيء عليه هنا فرق بين ترك الواجب وبين فعل المحظور - 00:40:50

فمن ترك واجبا من الواجبات. من ترك واجبا من الواجبات فان امكنته ان يتدارك الواجب باعيا وجب عليه وان لم يمكنه ان يتدارك الواجب فانه يعدل الى - 00:41:09

البدل وهو الفدية اما من فعل محظورا من المحظورات ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا شيء عليه لعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا - 00:41:28

فاما قال ما الفرق بين الواجب والمحظور؟ نقول الفرق ان الواجب لا بد من ايجاده وفعله والمحظور المطلوب هو التخلي عنه التخلي عنه وتركه واذا قدر انه تلبس به نسيانا او جاهلا فلا شيء عليه - 00:41:45

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لما صلى وقد لبس النعلين وفي اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة رضي الله عنهم نعالهم فلما قضى صلاته قال لهم ما بالكم خلعتم نعالكم - 00:42:06

قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا يا نجاسة ومع ذلك استمر في الصلاة لان اناس او لانه ناسب الناس او جاهل يجهل النجاسة - 00:42:27

وهذا يدل على ان هناك فرقا بين ترك الواجب وبين فعل المحظور نعم احسن الله اليك قال رحمة الله طيب والدليل على ان ترك الواجب ما تقدم من حديث ابن من اثر ابن عباس من ترك نسكا فليرق دما - 00:42:46

من ترك نسكا فليقدم دما ثم ايضا انبه هنا الى انه ان هناك فرقا بين الواجب وبين المحظور من حيث ما يترتب عليها الواجب من ترك واجبا من الواجبات ولم يمكن ان يتداركه فانه عليه الفدية - 00:43:03

هذه الفدية وهي دم سبع شاة او سبع بدن او سبع بقرة اما المحظور اما المحظور فليس دما لا يتعين الدم بل تقدم لنا ان محظورات الاحرام من حيث الفدية على اقسام اربعة - 00:43:27

القسم الاول ما فديته بذلة وهو الجماع والثاني ما فديته جزاؤه وهو الصيد والثالث ما فديته فدية اذى الثالث ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح. والرابع ما فديته فدية اذى وهو البقية - 00:43:44

وعلى هذا في ما فديته فدية اذى لا يتعين الدم. فمثلا لو تطيب او لبس مخيطا عامدا او حلق رأسه او قلم ظفره او نحو ذلك فماذا عليه؟ نقول قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:44:05

وبهذا نعرف خطأ ما يحصل من بعض المفتين حينما يقول والله انا لبست مخيطا عليك تم حلقت رأسك او تطيبت عليك دم هذا خطأ خطأ من وجهين الوجه الاول انه الزمه بالدم مع ان الفدية فيها - 00:44:26

فدية من صيام او صدقة او نسك ثانيا كيف تقدم ما اخر الله ولا تذكر ما قدم الله الله عز وجل قال فدية من ايش؟ صيام او صدقة او نسك - 00:44:46

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن النسك أن يذبح شاة والصيام أن يصوم ثلاثة أيام والاطعام أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فمثلا في زمننا قد يكون الرجل - [00:45:03](#)

قليل ذات اليد فإذا قلت عليك دم يلزمك دمًا أو شاة بخمس مئة ريال أقل شيء خمس مئة ريال ست مئة ريال لكن لو قلت اطعم ستة مساكين. يطعم بخمسين ريال - [00:45:17](#)

يطعم بخمسين ريالا نصف صاع كل مسكين نصف صاع ما أه جاءت به السنة وما جاء به الشرع اتباعه هو الاولى. اذا هنا نقول في اه ترك الواجب وفعل المحظور ترك الواجب لا يعذر فيه بجهل او نسيان من حيث سقوط الواجب - [00:45:32](#)
بخلاف المحظور ثانيا من حيث ما يتربت عليه ترك الواجب اذا لم يمكن التدارك تجب فيه الفدية وهي دم وحيث اطلق الدم فهو شاة او سبع بدناء او سبع بقرة - [00:45:59](#)

اما فعل المحظور فيخير فيه اذا كان الفدية اذى بين ماذا؟ بين ان ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة أيام او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:46:15](#)

ان ما يفعله بعض المفتين او بعض طلبة العلم كل ما سئل عليك دم عليك تم قل هذا خطأ هذا خطأ ودليل على جهله في الواقع. نعم - [00:46:32](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله من ترك واجبا لحجنا وعمرة ولو سهوا فعليه دم. كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهم فان فان عدمه كصوم متعة وتقديم من ترك واجبا من الواجبات - [00:46:44](#)

فعليه دم طيب فان لم يستطع الدم كان فقيرا المذهب يقول يصوم يصوم عشرة أيام لماذا؟ قالوا قياسا على دم المتعة والقران فان الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:47:03](#)

تلك عشرة كاملة فيصوم عشرة والقول الثاني انه اذا عدم الدم سقط عنه سقط عنه لانه لا دليل على وجوب الصيام في ترك الواجب وثانيا قياس ترك الواجب على دم المتعة قياس مع الفارق - [00:47:29](#)
لان دم المتعة دم شكران فالانسان اذا تمتع او قرن ينحر او يذبح الهدي شكر الله عز وجل على اتمام العبادة. وحصولها واما هذا فليس دم شكران وانما هو دم جبران - [00:47:54](#)

ولذلك دم الشكران يشرع له ان يأكل منه ودم الجبران لا يجوز له ان يأكل منه وبناء على هذا نقول اذا عدم الهدى اذا عدم الدم فانه يسقط عنه ولا دليل على وجوب الصيام او الاطعام. نعم - [00:48:15](#)

وليس من الخير حج من قال انه من اركان الحج ما احد يقال ان وقت الحج واجب لكن واجب مستقل واجب مستقل والدليل على انه واجب لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت - [00:48:37](#)

اي نعم يلمسك طواف الوداع نسك مستقل لا علاقة له بالحج فيدخل في عموم من ترك نسكا فليرق دما ومتصلق سببه الحج سببه الحج وهو نسك مستقل احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:49:08](#)

والاطعام عنه على ما تقدم المذهب لا اطعام. ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال في الفصول وغيرها قال في الفصول وغيرها ولم يشرع عنها لان جبران الصلاة عنها وبين دققية؟ شفت راحت عندي. ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة ادخل - [00:49:35](#)

لا يتعدى الى صلاته من صلاة غيره احسن الله احسن الله اليك. قال رحمة الله ان جبران الصلاة ادخل فيتعذر الى صلاته من صلاة غيره ومن ترك طواف الافاضة رجع الى مكة معتمرا فاتى به لانه على بقية احرامه وتقديم - [00:50:03](#)

ان وطأ احرام من التنعيم على حديث ابن عباس رضي الله عنهم وعليه دم قال قول ابو الوفاء علي ابن من غدا ومن تركوا سنة ظاهرة كلام الفقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية كذلك انه - [00:50:23](#)

بل هم بل ظاهر كلام الشافعية انه يجب على كل خارج من مكة صرحو. سواء من خرج عقب نسك ام لا - [00:50:46](#)